



الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية  
+٠٥180٠٦+ +٠١٠٤80+ | 8048111  
Agence Nationale de Lutte Contre l'Analphabétisme



قطاع الصيد البحري  
Département de la Pêche Maritim



جهة الداخلة وادي الذهب  
ⵎⵔⵔⵔⵔ ⵎⵔⵔⵔⵔ | ⵎⵎⵔⵔⵔⵔ  
Région Dakhla Oued Eddahab



المملكة المغربية  
رئيس الحكومة  
Chef de Gouvernement

## إعلان

عن طلب اقتراح مشاريع لإنجاز برنامج  
لمحو الأمية الوظيفي بقطاع الصيد البحري  
بجهة الداخلة وادي الذهب



# الفهرس

..... الفقرة الأولى: محددات ملف الترشيح	
..... الإطار العام	1.
..... المستهدفون	2.
..... أهداف المشروع	3.
..... مكونات ملف الترشيح	4.
..... شروط المشاركة	5.
..... إيداع ملف الترشيح	6.
..... مقتضيات عامة	7.
..... الفقرة الثانية: محددات الشركاء ومعايير الانتقاء	
..... دعم المشروع	8.
..... التزامات الشركاء	9.
..... مسطرة الانتقاء	10.

## الفقرة الأولى: محددات ملف الترشيح

### 1. الإطار العام:

استنادا إلى الظهير الشريف رقم 1.19.113 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019) والقاضي بتنفيذ مقتضيات القانون الإطار رقم 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وإلى القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، وإلى مقتضيات مسطرة إعداد وإبرام وتبعية اتفاقيات الشراكة للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية بتاريخ 29 دجنبر 2020، تعلن الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية بشراكة مع مجلس جهة الداخلة وادي الذهب وبالتعاون مع قطاع الصيد البحري، عن طلب اقتراح مشاريع لإنجاز برنامج لمحو الأمية الوظيفي بقطاع الصيد البحري متعدد السنوات بجهة الداخلة وادي الذهب لفائدة جمعيات المجتمع المدني المهتمة بمجال محاربة الأمية والمرخص لها بموجب الظهير الشريف المتعلق بتأسيس الجمعيات رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما تم تعديله وتتميمه والتعاونيات القرآنية المهتمة بمجال محاربة الأمية والمرخص لها بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 21 نونبر 2014 القاضي بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

يمكن تحميل الإعلان عن طلب مشاريع من الموقع الإلكتروني للوكالة [www.anlca.ma](http://www.anlca.ma) ، أو عبر بوابة الشراكة [www.charaka.association.ma](http://www.charaka.association.ma)

### 2. المستهدفون:

يستهدف هذا البرنامج الفئات غير المتعلمة أو التي لها مستوى تعليمي متدني وهي كالتالي:

- ✚ البحارة العاملين بقطاع الصيد البحري بكل فروع (الصيد بأعالي البحار، الصيد الساحلي والصيد التقليدي)؛
- ✚ الأشخاص المرشحين من طرف مندوبيات الصيد البحري للاستفادة من التسجيل البحري؛
- ✚ تجار السمك والأشخاص العاملين بأسواق السمك بالجملة؛
- ✚ الأشخاص العاملين بتربية الأحياء المائية؛
- ✚ الأشخاص العاملين بأوراش بناء وإصلاح سفن الصيد البحري؛
- ✚ كل الأشخاص العاملين بقطاع الصيد البحري أو بالأنشطة الموازية لهذا القطاع؛
- ✚ نساء البحارة وبناتهم البالغات من العمر 17 عشرة سنة وما فوق؛
- ✚ أبناء البحارة البالغين من العمر 17 عشرة سنة وما فوق؛
- ✚ النساء العاملات بصناعات الصيد البحري أو بأي نشاط متعلق بالصيد البحري أو بالأنشطة الموازية له.

ويتوخى هذا الإعلان إنجاز برنامج محو الأمية الوظيفي بقطاع الصيد البحري، وذلك حسب المناطق المشار إليها داخل الجدول التالي وبكل مناطق أخرى يتواجد بها المستهدفون بالجهة وجب تحديدها من طرف هيئات المجتمع المدني:

العدد المستهدف خلال المواسم القرائية المذكورة		المناطق	المؤسسة التكوينية المسؤولة
الموسم الأول	الموسم الثاني		
500	500	الداخلية المدينة	مركز التأهيل المهني البحري الداخلة
		المطالان	
		لمهيريز	
		نتيريفت	
		لابويردا	
		لاصاركا	
500	500		

### 3. أهداف المشروع:

يهدف هذا البرنامج إلى تمكين المستفيدين والمستفيدات من اكتساب:

- **المهارات الأساسية:** (القراءة والكتابة والحساب) التي يتم تطويرها بفضل مواد تربوية ملائمة لخاصية القطاع وربطها بالاستجابة لانتظارات وحاجيات المستفيدين والمستفيدات؛
- **المهارات الحياتية:** مهارات التنمية الشخصية والعيش مع الآخرين في إطار الأسرة والمجتمع ومكان العمل، ومهارات احترام البيئة وحقوق الإنسان؛
- **الكفايات المهنية:** المناسبة لقطاع الصيد البحري (الكفاءات التي تؤهل لممارسة المهنة بأكثر دقة).

ويشتمل برنامج التكوين مستويين بغلاف زمني مدته 480 ساعة:

- مستوى التمكين: 300 ساعة، يتناول هذا المستوى، المهارات الأساسية والحياتية للمستفيدين؛
- مستوى التأهيل: 180 ساعة منها:
- 150 ساعة تتعلق بالكفاءات المهنية والمعارف المرتبطة بمزاولة الحرفة؛
- 30 ساعة تخصص لبرمجة حصص التربية المالية.

### 4. مكونات ملف الترشيح

يمكن لجمعيات المجتمع المدني والتعاونيات القرائية المرشحة تقديم المشروع من خلال وضع تصور متكامل وفق مواصفات طلب المشاريع المعلن عنه، يتضمن ما يلي:

#### 1. الملف القانوني الكامل للجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع:

- **الوثيقة 1:** نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (أن تكون الأهداف المسطرة بالقانون الأساسي للجمعية أو التعاونية القرائية لها علاقة بمحاربة الأمية، الإشارة لمدة صلاحية المكتب)؛
- **الوثيقة 2:** نسخة مصادق عليها من محضر الجمع العام الأخير موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛

- **الوثيقة 3:** نسخة مصادق عليها من لائحة أعضاء المكتب موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- **الوثيقة 4:** التقريران الأدبي والمالي الأخيرين موقعين من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- **الوثيقة 5:** نسخة من وصل الإيداع النهائي مصادق عليها (ويقبل الوصل المؤقت في حالة تجديد المكتب أو التأسيس) أو شهادة التسجيل المحلي بالنسبة للتعاونيات القرائية؛
- II. **ملف طلب الدعم للجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع:**
- **الوثيقة 6:** طلب الدعم والشراكة يتم تحميله بعد المصادقة عليه باعتماد نظام SIMPA وموقع من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 1) ؛
- III. **الملف التقني للجمعية المرشحة حاملة المشروع:**
- **الوثيقة 7:** بطاقة تقنية حول الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع يتم تحميلها بعد المصادقة عليها باعتماد نظام SIMPA وموقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 2) ؛
- IV. **الملف التقني للمشروع المقترح:**
- **الوثيقة 8:** بطاقة تقنية مفصلة حول المشروع المقترح يتم تحميلها بعد المصادقة عليها باعتماد نظام SIMPA وموقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 3).

## 5. شروط المشاركة

يفتح هذا الإعلان في وجه هيئات المجتمع المدني التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1. أن تكون خاضعة للظهير الشريف المؤسس للجمعيات أو الظهير الشريف المتعلق بالتعاونيات؛
2. ألا يكون أحد أعضاء مكتب الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع عضوا ضمن أعضاء لجنة الانتقاء؛
3. أن تتدخل الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع في مجال النفوذ الترابي المحدد لها بموجب قانونها الأساسي؛
4. ألا يتعدى عدد الأفواج المقترحة لكل مكون (ة) ثلاثة أفواج على الأكثر في جميع البرامج، وألا يتجاوز عدد المستفيدين 30 مستفيد(ة) في كل فوج؛
5. ألا يتعدى العدد المستفيدين المقترح لكل جمعية أو تعاونية قرائية 90 مستفيد(ة)؛
6. ألا يتعدى عدد الأفواج المقترحة لكل مشرف عشرة أفواج كحد أقصى في جميع البرامج؛
7. أن تتقدم الجمعية أو التعاونية القرائية بملف ترشيح واحد فقط:

## 6. إيداع ملف الترشيح

يتم إيداع ملفات الترشيح باحترام الشروط التالية:

1. أن تقوم الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة بإيداع ملف ترشيح يتضمن الوثائق المطلوبة بمكونات ملف الترشيح المشار إليه أعلاه (الوثيقة 1 و2 و3 و4 و5) في نسخ رقمية عبر حسابها الخاص على مستوى نظام المعلومات SIMPA؛
2. أن تقوم الجمعية أو التعاونية القرائية بإيداع الوثائق 6 و7 و8 المذكورة في ملف الترشيح المشار إليه أعلاه، بعد المصادقة عليها باعتماد نظام SIMPA وتحميلها والتوقيع عليها، عن طريق بوابة مكتب الضبط الرقمي للمديرية الجهوية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية كما هو مبين في الجدول أسفله؛

البريد الإلكتروني	رابط مكتب الضبط الرقمي
<a href="mailto:simpa@anlca.ma">simpa@anlca.ma</a>	<a href="http://simpa.anlca.ma/ouededdahab">http://simpa.anlca.ma/ouededdahab</a>

8. يعتبر يوم الجمعة 06 ماي 2022 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال آخر أجل لوضع الملفات.

## 7. مقتضيات عامة

- تبقى للجنة الانتقاء الصلاحية في رفض ملف الجمعية أو التعاونية القرائية في حالة ثبوت عدم جديتها؛
- لن يتم توقيع اتفاقيات الشراكة مع الهيئات المنتقاة إلا بعد التوصل بمجموعة من الوثائق ومن بينها:
  - نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
  - نسخة مصادق عليها من محضر الجمع العام الأخير موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
  - نسخة مصادق عليها من لائحة أعضاء المكتب موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
  - التقريران الأدبي والمالي الأخيرين موقعين من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
  - نسخة من وصل الإيداع مصادق عليها (ويقبل الوصل المؤقت في حالة تجديد المكتب أو التأسيس) أو شهادة التسجيل المحلي بالنسبة للتعاونيات القرائية؛

شهادة تعريف بنكية مرتبطة بتنفيذ البرنامج الذي تم من خلاله انتقاء الجمعية أو التعاونية القرائية؛

- تكتفي الوكالة بتوقيع محضر في جميع الحالات التي تحتاج فيها للمرور إلى لائحة الانتظار؛
- سيتم تعويض الهيئات المنتقاة التي لم تحترم الأجال المحددة من طرف الوكالة من أجل موافاتها بالوثائق المذكورة أعلاه، بالهيئات المتواجدة بلائحة الانتظار حسب الاستحقاق؛
- سيتم الإعلان عن نتائج الانتقاء على الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
- يتم فتح أقسام محاربة الأمية باعتماد مبدأ التدرج، أخذاً بعين الاعتبار تطور الوضعية الوبائية بكل منطقة وبتنسيق تام مع السلطات المحلية؛
- في حالة تحسن الوضعية الوبائية يتم استكمال الموسم القرائي بشكل عادي؛
- بالنسبة للهيئات المرشحة حاملات المشاريع التي لا تتوفر على حساب في نظام المعلومات SIMPA، يتم إرسال طلب إحداث الحساب مرفقاً بنسخة من وصل الإيداع للبريد الإلكتروني للمسؤول (أنظر الجدول في الصفحة 6)؛
- للمزيد من التوضيحات، يرجى الاتصال بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

## الفقرة الثانية: محددات الشركاء ومعايير الانتقاء

### 8. دعم المشروع

يتم دعم مشاريع الجمعيات أو التعاونيات القرائية المنتقاة من طرف لجنة الانتقاء وفق بنود اتفاقيات الشراكة التي ستبرم في هذا الإطار بين هذه الأخيرة والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية وذلك لتغطية المصاريف المتعلقة بـ:

- تعويضات المكونات والمكونين العاملين(ات) في المشروع؛
  - تعويضات المشرفات والمشرفين؛
  - نفقات تدبير المشروع (تكوين المكونين، التعبئة والتسيير والتنسيق والأدوات المدرسية وعملياتي التقييم والإشهاد والافتحاص المالي)؛
- كما ستتم المساهمة في دعم المشروع خلال كل موسم عبر ثلاث أشرطة (50% من الدعم في الشطر الأول و 30% في الشطر الثاني و20% خلال الشطر الثالث) حسب بنود الاتفاقية.
- تبلغ قيمة الدعم 1000 درهم عن كل مستفيد(ة) أتم (ت) البرنامج.

### 9. التزامات الشركاء:

#### 1.7. التزامات قطاع الصيد البحري

في إطار تفعيل اتفاقية الشراكة المبرمة بين الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية وقطاع الصيد البحري، يساهم هذا الأخير في المشروع من خلال:

- نشر إعلان طلب مشاريع محو الأمية الوظيفي لفائدة الفئات المستهدفة على المستوى الإقليمي وذلك بكافة مندوبيات الصيد البحري وقرى الصياد وبنقط التفريغ المجهزة ومندوبيات المكتب الوطني للصيد وغرف الصيد البحري ومؤسسات التكوين البحري؛
- التأشير على لوائح المستفيدين والمستفيدات وفضاءات التكوين على ضوء المستندات الداعمة والدلائل المقدمة من طرف الجمعية أو التعاونية القرائية؛
- تتبع ومراقبة كل مراحل تنفيذ البرنامج وإعداد تقارير حول ذلك بتعاون مع الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
- الترخيص للجمعية أو التعاونية القرائية باستغلال فضاءات التكوين بالمؤسسات التابعة لقطاع الصيد البحري والفروع التابعة لها في حدود الإمكانيات المتاحة؛
- المساهمة في تكوين المكونين والمشرفين على تنفيذ البرنامج؛
- الإشراف بتعاون مع الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية على عملية التقييم والإشهاد.

#### 2.7. التزامات الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

- التوقيع على شهادات إنجاز الخدمة والتقارير التركيبية؛
- تمويل المشروع خلال كل برنامج عبر ثلاثة أشرطة (50% من الدعم في الشطر الأول و 30% في الشطر الثاني و 20% في الشطر الثالث)؛



- التوقيع على اتفاقيات الشراكة؛
- توفير الدعائم البيداغوجية (مناهج، دلائل، مصوغات التكوين)؛
- تقوية قدرات الفاعلين المشرفين على استعمال نظام المعلومات؛
- تتبع تنفيذ المشاريع وتقييم مختلف المراحل بتنسيق مع قطاع الصيد البحري؛
- التتبع الإداري ومواكبة تنفيذ البرنامج بتنسيق مع قطاع الصيد البحري؛
- الإشراف على عملية التقييم والإشهاد بتنسيق مع قطاع الصيد البحري.

### - 3.7. التزامات الجمعيات والتعاونيات القرآنية

- القيام بحملات التحسيس والتعبئة؛
- انتقاء الموارد البشرية المؤهلة لتنفيذ البرنامج؛
- إنجاز البرنامج وفق بنود الاتفاقية؛
- اعتماد مبدأ التفويض في احترام تام وصارم لجميع التدابير والإجراءات الاحترازية اللازمة وشروط السلامة الصحية؛
- التقيد بمقتضيات البروتوكول الاحترازي المتعلق بإجراءات تفادي تفشي فيروس كورونا "كوفيد19"؛
- الاستئناس بالدروس التعليمية المصورة والمحتويات الرقمية التي توفرها الوكالة وبمعاون مع قطاع الصيد البحري والتقيد بالدليل المعتمد في هذا الشأن؛
- إنجاز فروض المراقبة المستمرة حضوريا على مستوى الأفواج، وكذلك بالنسبة للتقويم النهائي، بشكل يراعي شروط السلامة الصحية والتباعد الجسدي؛
- صرف مستحقات تنفيذ المشروع فور التوصل بها؛
- تقديم التقارير الدورية والبيانات المطلوبة (تقرير الانطلاقة، تقرير المواكبة، تقرير الحصيلة، بيان المواظبة، الجدول الزمني، برنامج توعوي لزيارات الإشراف، حصيلة الإشراف....) حول تنفيذ البرنامج وفق الجدولة والصيغة المحددة في اتفاقية الشراكة التي ستوقع لاحقا بين الشركاء؛
- إنجاز زيارات التكوين بالمصاحبة عبر تبادل الزيارات بين المكونين بمعدل أربع زيارات لكل مكون (مرتين كمكون زائر ومرتين كمكون مستقبل)؛
- القيام بعملية التقييم والإشهاد؛
- استعمال نظام المعلومات SIMPA؛
- في حالة تحسن الوضعية الوبائية يتم استكمال الموسم القرآني بشكل عادي.

### 10. مسطرة الانتقاء

تحدد الجمعيات أو التعاونيات القرآنية المنتقاة والعدد النهائي للمستفيدين خلال أشغال لجنة الانتقاء وذلك بالاعتماد على شبكة التنقيط أسفله :

الوثائق الإثباتية للتنقيط	التنقيط					المواصفات
البطاقة	35ن					1. مستوى تأهيل وخبرة المكونين المكلفين بالمشروع
البطاقة نموذج (3)	الإجازة	بكالوريا + 2	بكالوريا	أقل من البكالوريا		المستوى الدراسي (11ن) النقطة = مجموع نقاط المكونين عدد المكونين
	11	8	6	4		
	10 أيام فما فوق	من 6 إلى 9 أيام	من 4 إلى 5 أيام	من يوم 3 إلى أيام	بدون تكوين	عدد أيام تكوين المكونين (12ن) النقطة = مجموع نقاط المكونين عدد المكونين
	12	10	7	5	3	
أكثر من 10 سنوات	من 7 إلى 10 سنوات	من 3 إلى 6 سنوات	من سنة إلى سنتين	أقل من سنة	التجربة كمكون في مجال محو الأمية (12ن) النقطة = مجموع نقاط المكونين عدد المكونين	
12	10	7	5	3		
البطاقة	20ن					2. مستوى تأهيل وخبرة مكوني المكونين المكلفين بالمشروع
البطاقة نموذج (3)	الدكتوراه		الماستر	الإجازة	أقل من الإجازة	المستوى الدراسي لمكون المكونين (8ن) النقطة = مجموع نقاط المكونين عدد المكونين
	8		6	5	2	
	10 أيام فما فوق	من 6 إلى 9 أيام	من 4 إلى 5 أيام	من يوم إلى 3 أيام	بدون تكوين	عدد أيام تكوين مكون المكونين (6ن) النقطة = مجموع نقاط المكونين عدد المكونين
	6	5	4	3	1	
أكثر من 10 سنوات	من 7 إلى 10 سنوات	من 3 إلى 6 سنوات	من سنة إلى سنتين	أقل من سنة	تجربة كمكون المكونين في مجال محو الأمية (6ن) النقطة = مجموع نقاط المكونين عدد المكونين	
6	5	4	3	1		

البطاقة	15 ن	3. تجربة الجمعية أو التعاونية القرائية
البطاقة نموذج (2)	10 ن	1.3. سنوات الخبرة في مجال محو الأمية
	2	← أقل من سنة
	5	← من سنة إلى 3 سنوات
	8	← من 4 سنوات إلى 7 سنوات
	10	← 8 سنوات فما فوق
	5 ن	2.3. عدد الشراكات للجمعية أو التعاونية القرائية مع الفاعلين الاقتصاديين المتعاقد معهم (1)
	1	← اتفاقية واحدة فما أقل
	3	← اتفاقيتين
5	← ثلاث اتفاقيات فما أكثر	
البطاقة	15 (ن)	4. القدرات التديرية للجمعية أو التعاونية القرائية (عدد المشاريع المماثلة في مجال محو الأمية خلال 5 سنوات الأخيرة)
البطاقة نموذج (2)	15 (ن)	القدرات التديرية للجمعية أو التعاونية القرائية
	3	← أقل من مشروع
	6	← من مشروع إلى مشروعين
	9	← من 3 إلى 4 مشاريع
	12	← من 5 إلى 9 مشاريع
	15	← أكثر من 10 مشاريع
		النقطة النهائية المحصل عليها/85

(1) يقصد بها شراكات الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة في جميع برامج محو الأمية

■ يتم انتقاء الهيئات حسب الترتيب باعتماد النقطة النهائية وفي حدود العدد المستهدف المخصص لكل مؤسسة.

في حالة التساوي في النقطة النهائية يتم انتقاء الهيئات بالاعتماد على:

✚ نقطة المعيار الأول في شبكة التنقيط (1. مستوى تأهيل وخبرة المكونين المكلفين بالمشروع)؛

✚ حالة التساوي في نقطة المعيار الأول يتم انتقاء الهيئات بالاعتماد على نقطة المعيار الثاني في

شبكة التنقيط (2. مستوى تأهيل وخبرة مكوئي المكونين المكلفين بالمشروع)؛

✚ في حالة التساوي في نقطة المعيار الثاني يتم انتقاء الهيئات بالاعتماد على نقطة المعيار الثالث في

شبكة التنقيط (3. تجربة الجمعية أو التعاونية القرائية)؛

✚ في حالة التساوي في نقطة المعيار الثالث يتم انتقاء الهيئات بالاعتماد على نقطة المعيار الرابع في

شبكة التنقيط (4. القدرات التديرية للجمعية أو التعاونية القرائية)؛

في حالة التساوي النهائي تبقى للجنة الانتقاء الصلاحية في اختيار الهيئات في حدود العدد الإجمالي المستهدف.